"حماية الأملاك الوطنية"

يقصد بالحماية مجموعة التدابير، و الوسائل التي تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية، و ذلك بتوفير الضمانات اللازمة للحماية من كل اعتداء أو تعرض من طرف الغير سواء كانوا أفراد أو إدارة، فالأملاك الوطنية تخضع لحماية خاصة، نظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها باعتبارها ركيزة الدولة في قيامها بوظائفها.

أولا- الحماية المدنية:

و هي الحماية التي اقرها القانون المدني بموجب المادة 157 منه و التي جاء فيها ما يلي: "**لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم...**"

إلا أن هذه المادة لم يتم تحيينها مع التعديلات و التغيرات التي طرأت على نظام الأملاك الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بازدواجية الأملاك الوطنية، و مع ذلك فقد أكد قانون الأملاك الوطنية الساري المفعول على هذه الحماية المدنية المقررة للأملاك الوطنية بموجب نص المادة 4 منه، و التي جاء فيها ما يلي:

"**الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا للحجز....**".

و كذلك في نص المادة 66 منه، و التي جاء فيها ما يلي: "**.....و تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي:**

مبادئ عدم قابلية التصرف، و عدم قابلية التقادم و عدم قابلية الحجز....".

و سنتطرق لكل مبدأ من هذه المبادئ فيما يلي:

1-مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية:

نظرا لأهمية الأملاك الوطنية العمومية خصها المشرع بحماية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص، و المتمثلة في قاعدة عدم جواز التصرف فيها، و استثنى من هذه الحماية الأملاك الوطنية الخاصة ، حيث أجاز التصرف فيها طبقا للقانون، و هذا ما يتجلى من نص المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.

و يتم تفعيل هذه الحماية المتمثلة في منع التصرف في الأملاك الوطنية العمومية بمجرد اكتساب الملك لصفة العمومية عن طريق التخصيص للمنفعة العامة، و بالتالي يمنع نقل ملكية هذه الأملاك الوطنية العمومية سواء بالمجان أو بمقابل.

و إذا تصرفت الإدارة في هذه الأملاك الوطنية العمومية، فإن تصرفها يكون باطلا بطلانا مطلقا و يحق لها استرداده، و لا يجوز للمشتري أن يحتج بأي قاعدة من قواعد القانون المدني، و يترتب على الحكم ببطلان التصرفات التي قامت بها الإدارة، إرجاع الحال إلى ما كانت عليه، فلا ينتقل الملك إلى ذمة المتصرف إليه، أما إذا تم التسليم فيجب على المشتري رده مع استرجاع الثمن الذي دفعه، مع إمكانية حصوله على تعويض عن الأضرار التي لحقته.

2- مبدأ عدم قابلية تقادم الأملاك الوطنية:

أي انه إذا وضع شخص يده على عقار تابع للأملاك الوطنية، فلا يمكنه أن يستند على وضع اليد لاكتسابه و لو أقام مباني عليه، فإذا تفطنت الإدارة لهذا التعدي ، لها أن تسترده مهما كانت مدة الحيازة و حتى و لو كان الحائز حسن النية، و لا يمكن لهذا الأخير أن يحتج بذلك أمام القضاء لان هذا المبدأ مقرر لمصلحة الإدارة، فلا يجوز لغيرها الاحتجاج به، كما لا يجوز له الاحتجاج بقاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية".

3- مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية:

إذا كانت القاعدة عدم جواز نقل ملكية الأموال العامة من ذمة الإدارة إلى ذمة الخواص منع ذلك بإتباع الطريق الاختياري، فمن المنطقي أن يمنع ذلك بالطريق الإجباري، بإتباع إجراءات التنفيذ الجبري عليها لان ذلك يؤدي إلى نفس النتيجة وهي خروج المال من ذمة الإدارة.

و هذه القاعدة قررت لحماية أموال الإدارة بنوعيها العامة و الخاصة على حد سواء، و تجد أساسها في المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية، و المادة 66 من نفس القانون.

ثانيا- الحماية الإدارية:

و تتمثل في مجموع الإجراءات التي تلتزم بها الإدارة و تستهدف حماية الأملاك الوطنية سواء ضد تصرفات أعوان الإدارة أو ضد تصرفات الأشخاص الأخرى، و أهمها:

1-الجرد:

كل الأملاك الوطنية مهما كان حائزها تخضع للجرد، و قد نصت عليه المادة 8 من القانون 30/90 المعدل والمتمم ، و التي عرفته كما يلي: " **يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي و تقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة و هياكلها و الجماعات الإقليمية . يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية و الحرص على استعمالها وفق الأهداف المسطرة لها**".

و يتعين على المصالح المستفيدة من الأملاك الوطنية أن تقوم بتسييرها وفق التنظيم و أن تقوم بتسجيلها وفقا للأحكام المنصوص عليها.

و لا تقف عملية الجرد عند التسجيل في سجل الجرد و إنما لابد من معاينة الوجود الفعلي ، لجميع الأشياء المسجلة خلال إجراء عملية الجرد، عن طريق إجراء يسمى فحص المجرودات، و الذي يتم وقت القيام بالجرد أو عند إصلاحه، ثم في نهاية كل سنة، و عند تحويل أو مغادرة المسؤول أو العون المكلف بالعتاد أو الجرد، يقوم المسؤول السلمي بالتأشير على محضر المجرودات لتبرئة ذمة المسؤول المغادر.

2- الرقابة:

و هي تلك الرقابة المخولة للهيئات الإدارية عن طريق موظفين تابعين لها مكلفين بالرقابة، فهي رقابة ملقاة على عاتق الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية، سواء كانت تابعة للدولة أو للجماعات المحلية، حيث جاء في نص المادة 24 من القانون90/ 30 المعدل و المتمم:" **تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، و السلطة الوطنية معا رقابة الاستعمال الحسن لأملاكها الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها.**"

و تجد هذه الرقابة أساسها القانوني كذلك في المادة 134 من قانون الأملاك الوطنية، بنصها على ما يلي: "**تتمتع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية، في إطار اختصاصاتها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلية في الأملاك الوطنية الخاصة و الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، المخصصة أو غير المخصصة.**

و تطبق هذه الأحكام أيضا على رقابة الظروف التي يتم فيها استعمال المحلات التي تشغلها المصالح العمومية التابعة للدولة بأية صفة كانت."

و تتدخل إدارة الأملاك الوطنية و تراقب عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية و الظروف التي تمت فيها، و كذا إبرام عقود الإيجار، و عقود التراضي أو الاتفاقيات التي تستهدف استئجار المصالح العمومية التابعة للدولة، و تتأكد من استعمالها المطابق، و لتسهيل عملية الرقابة، يجب على الإدارات و الهيئات العمومية المكلفة بتسيير جزء من الأملاك العمومية أو بعض مرافقها، أن تحافظ على جميع الوثائق و العقود و السندات المتعلقة بالأملاك الوطنية التي تسيرها أو تحوزها .

3- الصيانة:

حتى تقوم الأملاك الوطنية بالدور المنوط بها، لابد من استخدامها بشكل رشيد يراعي استمراريتها و عدم تلفها و هلاكها، و يجب أن تلتزم المصالح الإدارية المعنية بصيانة الأملاك الوطنية التي تسيرها و الحفاظ عليها ،و ذلك من خلال القيام بالإصلاحات و التجديدات اللازمة على هذه الأملاك .

و يشمل واجب الصيانة جميع مشتملات الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة، العقارات و منقولات، كما لا يقتصر على تلك التابعة للدولة فقط، و إنما يمتد إلى الأملاك الوطنية التابعة للجماعات المحلية، و يجد أساسه القانوني في المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية.

ثالثا- الحماية الجزائية للأملاك الوطنية:

فرض المشرع الجزائري عقوبات عند الاعتداء على الأملاك الوطنية، حتى و لو كان هذا الاعتداء غير جسيم، و خص القاضي الجزائي بالنظر فيها لوضع حد للمعتدين من خلال توقيع عقوبات عليهم، سواءا بناءا على قانون العقوبات أو نصوص أخرى ، و هذا ما يستشف من المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية، و التي تنص على ما يلي: " **و تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية، مما يأتي :**

القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك و بمخالفات الطرق و القواعد الخاصة بالمحافظة ".

كما نصت المادة 136 منه على ما يلي: " **يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات** ".

و بالرجوع إلى قانون العقوبات، نجده يجرم عدة أفعال تمس بالأملاك الوطنية العقارية و المنقولة، و خص كل جرم بعقوبة حسب خطورته و طبيعته و من بين هذه الجرائم نذكر: جنحة التعدي على الملكية العامة، جنحة التخريب الواقع على الأملاك الوطنية، الجرائم المتعلقة بالسرقة الواقعة على الأملاك، جريمة الحرق المتعلقة بالأملاك الوطنية.